الماسي او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام او عم لام فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام و
ايضا مثلهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات
ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم المال بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب والام في المثال المذكور
تحوز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحوز الثلث لذلك فاذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان
بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قلت الحكم بان الثلثين لقرابة
الاب بناء على قوة فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع
نصيب المال كما مر
و اولادهم اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات و اولاد
بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاول المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة نهاية
فان اريد النص يحتمل ذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل واحد فمن علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني
هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة المطلقة وليس في الصنف
اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاول
يتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات
فليس يتناول العبارة غيرهم اولادهم فلذلك احتاج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف
الاول اعني بذلك ان اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او الابعد
من غير جهة فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة او ابن بنتها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت
الوجه من هولاء مع اتحاد الجهة وبنت الخال او ابنها اولى من بنت بنت الخال وابن

منها كما ذكرنا فكذا اولاد العم اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة
وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة من جانب اب الميت او من جانب

الكلام

ام من كان

امهم كان ذا قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلاث اولاد
العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة
لام وكذا الحكم في اولاد الاخوال المتفرقين او الخالات المتفرقات وكذا ذلك لان التساوي في درجة الاتصال
بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب تجعل الاقوى سببا في القرب
درجة فيكون اولى وكذا اولاد من لاب بقرابة الاب وقيل سقط ان في استحقاق العصوبة تقدم قرابة
الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن منهم ولد عصبة
اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما
عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من
جهة الى الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام
او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات
بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لاب وام في جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به عند
اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة بعين هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيز بما سيأتي
وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة
القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعم لاب فلا خلاف لاحد في ان المال
لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد انه ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال
كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وهو في ... الخلاف الذي سنذكره فكانه قال وان كانت العمة لاب وام والعم
لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث
قياسا على حالة الاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو ابو الام لكونه اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصل
لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون الخالة لام ولد الوارثة وهي ام الام فانها وارثة بخلاف ابي الام وانما
كانت الخالة اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على اخر يجب حاصلا فيه وهو فيما نحن بصدده قوة
القرابة الحاصلة في الحالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح الحاصل في غيره وهو ... الادلاء
بالوارث الحاصل في غير الحالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوارثة ليست حاصلة في نفسه ...

Copyright © King Saud University